

لوائح وضوابط منح صندوق الطالب
في الجامعة العربية المفتوحة



الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

المحتويات

3	مقدمة.....
3	مادة (1): تسمية
3	مادة (2): تعريفات
3	الجزء الأول: النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة.....
3	مادة (3): صندوق الطالب، ما هو؟
4	مادة (4): موارد الصندوق
4	مادة (5): صندوق الطالب وصلاحيات مجلس الأمناء.....
4	مادة (6): اللجنة المركزية العليا لصندوق الطالب
4	مادة (7): لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع.....
5	مادة (8): مهام ومسئوليات اللجنة المركزية العليا.....
5	مادة (9): مهام ومسئوليات لجنة صندوق الطالب في الفروع.....
6	مادة (10): الشؤون المالية للصندوق
6	مادة (11): أحكام عامة للنظام الداخلي لصندوق الطالب
6	الجزء الثاني: لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائزين والإعانات للطلاب المعسرین.....
6	المادة (12): الشروط لتقديم المنح والإعانات المالية.....
7	المادة (13): المنح والإعانات.....
7	أولاً: منح دراسية للطلاب الفائزين.....
7	ثانياً: إعانات دراسية للطلاب المعسرین.....
8	المادة (14): تقديم المنح والإعانات
8	المادة (15): حجب المنح أو الإعانات.....
9	المادة (16): أحكام عامة

تنقسم لوائح وضوابط منَح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة إلى جزئين:

1. الجزء الأول الذي يتضمن "النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة".
2. الجزء الثاني والذي يحتوي على "لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائزين والإعانات للطلاب المعسرین مادياً بالجامعة العربية المفتوحة".

مادة (1): تسمية

يسمى هذا النظام الداخلي "لوائح وضوابط منَح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
مجلس الأمناء	مجلس أمناء الجامعة
الرئيس	رئيس الجامعة
الصندوق	صندوق الطالب المنشأ بمقتضى هذا النظام الداخلي
المقر	المقر الرئيس للجامعة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
اللجنة المركزية العليا للصندوق	لجنة صندوق الطالب في المقر الرئيس المشكّلة بموجب هذا النظام الداخلي
لجنة الفرع	لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع

الجزء الأول: النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة

مادة (3): صندوق الطالب، ما هو؟

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى "صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة" يهدف إلى إعانة الطلبة المعسرین، وتكريم الطلاب المتفوقين عن طريق إعطاء المنح.

مادة (4): موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

1. منحة سنوية ترصد في موازنة الجامعة.
2. الوقف والمنح والوصايا والهبات المقدمة للجامعة لغايات الصندوق.
3. ربع أموال الصندوق واستثماراتها.
4. الإيرادات المحصلة من الطلاب (رسم صندوق الطالب).
5. الإيرادات الأخرى المحصلة من غير العملية التعليمية.
6. أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه (مدراء الفروع في بلدانهم).

مادة (5): صندوق الطالب وصلاحيات مجلس الأمناء

يكون لمجلس الأمناء الصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.
2. إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.
3. مناقشة الميزانية السنوية للصندوق وإقرارها.

مادة (6): اللجنة المركزية العليا لصندوق الطالب

- أ. تُشكل لجنة تسمى "اللجنة المركزية العليا للصندوق" بالمقر الرئيس برئاسة رئيس الجامعة، وتضم في عضويتها كلاً من:
1. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
 2. مسؤول شؤون الطلبة بالجامعة ببلد الفرع (بالتناوب)
 3. مدير الشؤون المالية
 4. أحد مدراء الفروع يختارهم مجلس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد
 5. للجنة أن تستأنس برأي مندوب الفرع المعني.
- ب. لمجلس الجامعة أن يضم إلى عضوية اللجنة ممثلاً -أو أكثر- للجهات الداعمة للصندوق وتكون مدة العضوية لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة (7): لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع

تشكل لجنة تسمى "لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع" برئاسة المدير، وتضم عضويتها:

1. رئيس قسم شؤون الطلبة
 2. رئيس قسم الشؤون المالية
 3. اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتم اعتمادهما من مدير الجامعة العربية المفتوحة
- مقرراً
عضواً
أعضاء

مادة (8): مهام ومسئوليات اللجنة المركزية العليا

تتولى اللجنة المركزية العليا المهام والمسؤوليات التالية:

1. وضع السياسات المالية، وسياسات الاستثمار، وغيرها من السياسات المتعلقة بالصندوق، وإحالتها لرئيس الجامعة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية، وكذلك الحساب الختامي والتقرير السنوي للصندوق في نهاية السنة المالية، وإحالتها لرئيس الجامعة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة لمناقشتها، ومن ثمَّ تحال إلى اللجنة التنفيذية تمهيداً لرفعها لمجلس الأمناء.
3. التنسيق مع لجان الفروع لصندوق الطلبة بغرض رصد الاحتياجات المالية السنوية للصندوق، وتخصيص الاحتياجات السنوية لكل فرع من فروع الجامعة.
4. وضع معايير المنح
5. اتخاذ القرارات بشأن تقديم المنحة للطلبة المستحقين لها وفق هذا النظام الداخلي، واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه
6. تنمية الموارد المالية للصندوق بالتنسيق مع مدراء الفروع في البلدان المختلفة
7. تنمية الموارد المالية للصندوق عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة لاستقطاب دعمها للصندوق.
8. المحافظة على أموال الصندوق وموجوداته، والعمل على الاستفادة من العوائد المختلفة لاستثمارها على مختلف الوجوه.
9. الإشراف على تنفيذ الموازنة السنوية للصندوق بعد إقرارها.
10. المراقبة والتأكد من تنفيذ النظام الداخلي للصندوق ولوائحه في الفروع، وفقاً لنظام يصدر بموجبه من لوائح وأسس وإجراءات.
11. القيام بأي مهام أخرى تهدف إلى تحقيق الغايات التي أسس الصندوق من أجلها، وردت في المادة (3) من هذا المستند.

مادة (9): مهام ومسئوليات لجنة صندوق الطالب في الفروع

- أ. تتولى لجنة صندوق الطالب بالفرع المشكّلة بموجب المادة (7) أعلاه المسؤوليات والمهام التالية:
1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع فيما يخص صندوق الطالب وإحالتها لرئيس الجامعة.
 2. التنسيق مع اللجنة المركزية العليا فيما يتعلق بتوزيع المنح والإعانات الدراسية على طلاب الفروع، وفق تخصيص الاحتياجات المالية للفرع.
 3. إعداد تقرير دوري في نهاية كل فصل دراسي عن نشاط الصندوق، ووضع المنح والإعانات، ويقدم إلى رئيس الجامعة.
 4. الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة في بلد الفرع لاستقطاب الدعم لصندوق الطالب.
 5. تنسيق جميع الطلبات والتأكد من استيفائها لجميع المعلومات والشروط المطلوبة، وفق المعايير المحددة للمنح أو الإعانات المعتمدة من الجامعة أو أي تعديلات تطرأ عليها، مع مراعاة تحديد النقاط المناظرة لطلبات الإعانة وفق

المقياس المعتمد في المادة (13) الفقرة "ثانياً" من هذا المستند، وتُرسل مشفوعة برأي اللجنة (بعد اعتمادها من المدير في بلد الفرع المعني) إلى لجنة إدارة الصندوق للبتّ فيها.

ب. تتخذ اللجنة المركزية العليا قراراتها بشأن المنح والمساعدات قبل نهاية كل فصل دراسي من العام الدراسي، وتُرسل إلى إدارة شؤون الطلبة في الفروع عن طريق مدير الجامعة.

مادة (10): الشؤون المالية للصندوق

- أ. يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة تحدده الميزانية السنوية.
- ب. يُطبَّق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي للجامعة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الداخلي، وتحفظ إدارة الشؤون المالية بالمقر الرئيس بالسجلات والمستندات المالية وجميع القيود المالية اللازمة للصندوق وتقوم بتنظيمها.
- ج. تقوم الشؤون المالية في المقر الرئيس والفروع المختلفة بتنظيم وتسجيل كافة الأمور المالية، وحفظها في السجلات المخصصة لذلك، والمحافظة عليها طبقاً لأحكام النظام المالي والتعليمات المالية الصادرة عنه.

مادة (11): أحكام عامة للنظام الداخلي لصندوق الطالب

- أ. يصدر رئيس الجامعة اللائحة التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.
- ب. رئيس الجامعة مسؤول عن تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.
- ج. يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره في مجلس الأمناء.

الجزء الثاني: لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائزين والإعانات للطلاب المعسرین

المادة (12): الشروط لتقديم المنح والإعانات المالية

يشترط لتقديم المنح والإعانات المالية ما يلي:

1. توافر المخصصات والأموال اللازمة.
2. مدى تفوق الطالب وتحقيقه لمعايير منَح التفوق.
3. مدى حاجة الطالب واستحقاقه وفق شروط الإعانة المعتمدة في الجامعة.
4. تقديم الطالب للمستندات والوثائق الرسمية الدالة على تحقيقه للمعايير والاشتراطات المطلوبة لتقديم المنحة أو الإعانة، على أن يجري تقديم ذلك في المواعيد التي تحددها الجامعة لهذا الغرض.
5. يُستَرشد بما يرد في نظام صندوق الطالب والمخصصات المالية المرصودة لهذا الغرض.
6. عدد الطلبة المتقدمين للحصول على المنحة أو الإعانة الدراسية.

المادة (13): المنح والإعانات

تنقسم المنح والإعانات الدراسية إلى قسمين:

- منح دراسية للطلاب الفائحين
- إعانات دراسية للطلاب المعسرین

أولاً: منح دراسية للطلاب الفائحين

أ. يتم تخصيص منح للطلبة الفائحين على صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، أو جزء منها، وفقاً للشروط والمعايير التالية:

1. تخصص منح دراسية للطلاب الأوائل في المعدل الفصلي التراكمي وهو (3.67-4.00) بتقدير ممتاز بعد مُضي فصلين دراسيين على وجود الطالب بالجامعة العربية المفتوحة وإنهاء ما لا يقل عن (32 ساعة معتمدة)، وتكون المنحة في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (25%).
2. في حالة استمرار الطالب في حصوله على المعدل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد نهاية السنة الدراسية الثانية (أي ما يعادل 4 فصول دراسية متتالية) وإنهاء (64 ساعة معتمدة) فتكون المنحة في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (50%)، وتوقف تلك المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي التراكمي المشار إليه سالفاً وهو (3.67-4.00) بتقدير ممتاز.
3. تخصص منح دراسية للطلاب الفائحين الحاصلين على معدل من (3.33-3.66) بتقدير جيد جداً بعد مُضي سنتين (أربع فصول دراسية) وإنهاء (64 ساعة معتمدة) من بداية دخوله للجامعة، وتكون المنحة عبارة عن إعفائه من الرسوم الدراسية بنسبة (25%) وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي التراكمي المشار إليه سالفاً وهو (3.33-3.66)، وفي حالة تحسن مستوى الطالب إلى الأفضل وحصوله على معدل أعلى (ممتاز) تطبق عليه أحكام الفقرة رقم (1) ثمَّ الفقرة رقم (2) من هذه المادة وهكذا.
4. يُحدد عدد المنح الدراسية للطلاب الفائحين وفقاً لأعداد الطلبة المسجلين بكل فرع، ووفق ما جاء بالفقرات السابقة (1، 2، 3) من قبل لجنة صندوق الطالب بالفرع، ويحد أقصى منحتين لكل برنامج ولكل فئة.
5. معيار التفاضل عند وجود أكثر من مستحقيين للمنحة هو المعدل التراكمي الأعلى.

ثانياً: إعانات دراسية للطلاب المعسرین

- أ. تُصرف إعانات للطلاب المسجلين والمستمرین المعسرین في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، بنسبة تتراوح ما بين (25%-50%) وفق مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب بموجب مقياس تصنيف الحاجة، ووفقاً للشروط والمعايير التالية:
1. منح إعانة مالية قدرها (25%) للطالب الذي أنهى (16) ساعة معتمدة (أي 50 نقطة) للطلاب المعسرین.

2. أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يتقاضى إعانات لحالته من جهة أخرى.
3. تعرض الطالب لحالات طارئة صحية أو عائلية أو ظروف صعبة للغاية تقدرها اللجان المختصة، كالكوارث الطبيعية والأمراض الخطيرة، والمزمنة، أو ما شابه.
4. الطالب الذي توفي ولي أمره، وكان الطالب لا يعمل ولا يوجد معيل له وفقاً للمستندات المطلوبة بهذا الخصوص.
5. أن تكون حالة الطالب المادية محتاجة إلى إعانة وفقاً للمستندات المطلوبة لذلك.
6. في جميع الحالات يجب ألا يقل المعدل الأساسي التراكمي للطالب المتقدم بطلب الإعانة عن (2.00) من سلم الدرجات المعتمد.

- ب. يكون صرف الإعانات مربوطاً بتوفر المخصصات لهذا الغرض.
- ج. لا تعتبر الكتب الدراسية للمقررات المختلفة أو الإيرادات الأخرى ضمن المنحة الدراسية، ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدماً.
- د. يجوز للطالب أن يجمع بين منحة التفوق والإعانة.
- هـ. باستثناء منح التفوق المقدمة من الجامعة، يشترط للحصول على المنحة أو الإعانة ألا يكون الطالب المتقدم قد حصل على منحة أو إعانة من أي جهة أخرى (سواء داخل بلد الدراسة أو خارجه)، وعلى الطالب أن يقدم إقراراً خطياً بذلك.

المادة (14): تقديم المنح والإعانات

- أ. تقدم المنحة أو الإعانة للطالب من قبل لجنة الفرع، ويمكن أن تستمر هذه المنحة أو الإعانة ما دام الطالب مستمراً في تحقيق المعايير التي يتطلبها النظام لتقديم المنح، أو الشروط التي يحددها نظام الإعانات.
- ب. تقرر اللجنة المركزية العليا فيما إذا كانت المنح والإعانات ستقدم في كل فصل دراسي أم بداية كل عام جامعي.
- ج. يحق للجنة صندوق الطالب بالفرع منح الإعانات للطلاب المعسرين دون الفائزين، وذلك وفقاً لظروف طلاب كل فرع واحتياجاته الخاصة.
- د. لا تُحسب الرسوم الدراسية للمقررات التي يعيد الطالب دراستها، أو المقررات التي لا تدرج ضمن خطته الدراسية ضمن المنحة أو الإعانة الدراسية.
- هـ. لا تعتبر قيمة الكتب الدراسية للمقررات المختلفة والرسوم الأخرى من ضمن المنحة أو الإعانة الدراسية، ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدماً.

المادة (15): حجب المنح أو الإعانات

- أ. يحق للجامعة عدم صرف المنح والإعانات الواردة ضمن نصوص نظام صندوق الطالب، ونصوص مواد هذه اللائحة، أو تغيير نسبة المنح أو المساعدات، إذا لم تتوفر المخصصات المالية لذلك.

ب. يحق للجامعة استعادة كافة المبالغ من منح وإعانات تم منحها للطالب إذا ثبت أنه أدخل غشاً أو تدليساً، أو قدم مستندات مغايرة للحقيقة للحصول على المنحة أو الإعانة، كما يحق للجامعة في هذه الحالة التوقف عن منحه أي وثائق أو كشوفات أو شهادات صادرة من الجامعة لحين تسوية هذه المبالغ، بالإضافة إلى حقها بفرض أي عقوبات أخرى بحقه وارداً بأنظمة ولوائح الجامعة الأخرى.

المادة (16): أحكام عامة

- أ. يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء
- ب. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "ضوابط منح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة".
- ج. مدراء الجامعة مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة فيما يخص الإجراءات المطلوبة من الفروع.